

القواعد الفقهية

حقوق ٤١٥

القواعد الفقهية: التعاريف والمقدمة

تعريف القواعد الفقهية:

مصطلح القواعد الفقهية مركب من لفظين، لفظ (القواعد) ولفظ (الفقهية)، وهنا لا بد من تعريفين:

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها علماً مركباً، وتعريفها باعتبارها لقباً على علم معين.

القواعد في اللغة: جمع، مفردة قاعدة، وهي تعني: أـ الاستقرار والثبات، بـ الأساس، فقواعد البيت أساسه، قال الله تعالى ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ ۖ﴾ [البقرة: ١٢٧] وقوله ﴿فَأَقْصَىٰ تَكْوِينِهِمْ مِّنَ الْقَوَاعِدِ ۖ﴾ [النحل: ٢٦] والعلاقة بينهما من جهة أن الأحكام تُبنى على القاعدة كما أن الجدران تُبنى على الأساس.

والقاعدة في الاصطلاح: قضية كلية، أي أنها محكومٌ فيها على كافة أفرادها.

وأما لفظ (الفقهية) فهو يعني أن القواعد منسوبة إلى الفقه.


والفقه في اللغة هو: الفهم.

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

تعريف القواعد الفقهية باعتبارها لقباً لعلم معين:

القضايا الكلية الفقهية التي جزئيات كل قضية فيها تمثل قضايا كلية فقهية.

أنواع الاعراض العقوبة باعتبار -



أقسام القواعد الفقهية: تنقسم القواعد أقساماً متعددة باعتباريات مختلفة، ومن تلك الأقسام:

التقسيم الأول: تقسيمها باعتبار الشمول والاتساع، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

القواعد الكلية الكبرى، وهي القواعد الخمس الكبرى التي تدخل في جميع أو أغلب أبواب الفقه، وهي: قاعدة (الأمر بمقاصدها)، قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، قاعدة (المشقة تجلب التيسير)، قاعدة (الضرر يزال)، قاعدة (العادة محكمة).

القسم الثاني:

القواعد الصغرى، بنوعها القواعد التي تدخل في أبواب فقهية كثيرة مع عدم اختصاصها باب فقه معين، كقاعدة لا ينسب إلى ساكت قول، والنوع الثاني القواعد المتفرعة عن القواعد الكبرى كقاعدة (العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني).

القسم الثالث:

القواعد الخاصة، وهي التي تختص بأبواب فقهية معينة، كقاعدة (كل ميتة نجسة إلا السمك والجراد).

التقسيم الثاني: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاتفاق عليها وعدم الاتفاق، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: القواعد المتفق عليها بين جميع المذاهب ومنها القواعد الخمس الكبرى.

القسم الثاني: القواعد المختلف فيها في الجملة سواء بين المذاهب فيما بينهم، أو داخل المذهب الواحد.

التقسيم الثالث: تقسيم القواعد الفقهية باعتبار الاستقلال والتبعية، وهي قسمان:

القسم الأول: القواعد الأصلية وهي القواعد المستقلة بنفسها، بحيث لا تكون قيداً لقاعدة أو متفرعة عن قاعدة أخرى.

القسم الثاني: القواعد المتفرعة، وهي القواعد التابعة لغيرها، إما من جهة كونها تطبيقاً لها في مجالات معينة، أو من جهة كونها قيوداً لقاعدة أخرى أو مستثناة منها.

التقسيم الرابع: تقسيمها باعتبار الأصل الذي استمدت منه، وتنقسم إلى قسمين:

القسم الأول:

القواعد التي تمثل بلفظها نصاً شرعياً لا تختلف عنه مطلقاً، أو شيئاً يسيراً، كقاعدة (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة (الخراج بالضمان)، أو تمثل بمعناها نصاً شرعياً كقاعدة (الأمر بمقاصدها)، أخذت من قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات).

القسم الثاني:

القواعد التي أصلها الاستقراء واستنبطها العلماء من خلال التبع لأحكام الفقه، كقاعدة (لا ينسب لساكت قول).

نشأة القواعد الفقهية وتطورها:

مرت القواعد الفقهية - قبل أن تأخذ شكلها الحالي - بعدة مراحل، فيما بينها تداخل، إلا أنه يمكن أن تقسم إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

المرحلة الأولى:

مرحلة النشوء والظهور، وهنا يمكن القول إن القواعد الفقهية ارتبطت في نشأتها مع وجود النص الشرعي، ولذا فإن ظهور القواعد الفقهية في مبدأه مع نزول القرآن الكريم، ومع بيان النبي صلى الله عليه وسلم لأحكام الشرع، أي مع نزول النص الشرعي مروراً بعصر الصحابة وفترة من عصر التابعين، ومن النصوص التي يمكن أن تعد نموذجاً للقواعد الفقهية، قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)، وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مقاطع الحقوق عند الشروط) وقول علي رضي الله عنه (ليس على صاحب العارية ضمان).

المرحلة الثانية:

مرحلة الجمع والتدوين: ويمكن القول أنها بدأت في القرن الرابع الهجري، وذلك من خلال أول مؤلف في هذا الفن وهو كتاب (رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية) لأبي الحسن الكرخي، والمشهور بـ (أصول الكرخي)، وهو أول مدون وصل إلينا في القواعد الفقهية.

ويمكن إرجاع أسباب التأخر في جمع القواعد الفقهية وتدوينها في هذا القرن إلى سببين:

الأول: لم تكن الحاجة داعية إلى جمع القواعد الفقهية وتدوينها، وإنما كان من أسباب هذا الجمع هو إعانة تلاميذ الأئمة على تذكر المسائل الفقهية وضبطها.

الثاني: انشغال العلماء الذين اشتهر عنهم الاهتمام بالتقعيد والتأصيل بما كان دائراً ورائجاً في ساحة الفكر الإسلامي آنذاك.

الحالة في القرن السابع الهجري: ومن أهم الكتب في هذا القرن (قواعد الأحكام في مصالح الأنام)، للعز بن عبد السلام الشافعي، وكتاب (الفروق) للإمام القرافي وقد بلغ مجموع قواعده (٤٨٥) قاعدة.

الحالة في القرن الثامن الهجري: وأبرز سمات هذه الحالة:

١_ أنه اجتمع في هذا القرن عدد من كبير من العلماء في القواعد الفقهية.

٢_ أن التأليف في هذا القرن قد بلغ الذروة من حيث الاجتهاد والاستقلال. وأنه القرن الذي بدأت فيه عنونة القواعد الفقهية باسم (الأشباه والنظائر) ومن أبرز كتب هذا القرن، (القواعد النورانية) لابن تيمية، وكتاب (الأشباه والنظائر) لابن السبكي، ويعد هذا الكتاب أرقى ما وصل إليه منهج التأليف في هذا القرن.

الحالة في القرنين التاسع والعاشر الهجريين:

وقد تأثر العلماء المؤلفون في القواعد الفقهية في هذين القرنين بمن سبقهم من علماء القرن الثامن الهجري، ومن أبرز الكتب في هذا القرن كتاب (القواعد الكلية والضوابط الفقهية) لابن عبد الهادي الحنبلي.

وكتاب (الأشباه والنظائر للسيوطي)، ويمثل هذا الكتاب قمة النضج في التأليف في القواعد الفقهية.

الحالة في القرن الحادي عشر إلى العصر الحديث: وتتميز هذه المرحلة بالميزات التالية:

- ١- جاءت المؤلفات فيها إما شرحاً لمؤلف سابق أو اختصاراً أو نظاماً أو تعليقاً.
- ٢- كانت أكثر نضجاً في الصياغة وأكثر شرحاً وتفريراً.
- ٣- كان علماء الحنفية أكثر نشاطاً في التأليف في هذه المرحلة.
- ٤- صدرت (مجلة الأحكام العدلية) في الدولة العثمانية عام ١٢٨٦ هـ على هيئة مواد، وبلغت موادها (١٨٥١) مادة، تسبقها ٩٩ قاعدة من قواعد الفقه، وقد عُطِّل العمل بموادها بعد سقوط الدولة العثمانية.

مناهج العلماء في التأليف في القواعد الفقهية وأهم الكتب المؤلفة في كل منهج:

وقد تعددت مناهجهم في التأليف وفق اعتبارات معينة، أهمها اعتباران:

الاعتبار الأول مناهج باعتبار الترتيب، ومن أهم هذه المناهج:

المنهج الأول:

الترتيب الهجائي: وذلك من خلال ترتيب القواعد الفقهية حسب حروف المعجم باعتبار أول كلمة في القاعدة، ومن أهم هذه الكتب (المنثور في القواعد) للزركشي، و(خاتمة كتاب مجامع الحقائق) لأبي سعيد الخادمي.

المنهج الثاني:

الترتيب الموضوعي: وذلك بترتيب القواعد الفقهية من خلال شمولها واتساعها، ومن خلال الاتفاق والاختلاف فيها، فيبدأون بالقواعد الكلية الخمس الكبرى التي يرجع إليها أغلب مسائل الفقه، ثم القواعد الكلية التي يرجع إليها بعض مسائل الفقه، ثم القواعد الخلافية.

ومن المؤلفات في هذا المنهج الأشباه والنظائر لكل من: السبكي، والسيوطي، وابن نجيم.

المنهج الثالث:

الترتيب الفقهي: وذلك من خلال ترتيب القواعد الفقهية على أبواب الفقه، بحيث يذكر في كل باب فقهي ما يناسبه من القواعد، ومن المؤلفات في هذا المنهج القواعد النورانية لابن تيمية.

المنهج الرابع:

التنوع بين منهجين أو أكثر من المناهج المتقدمة، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج (المدخل الفقهي العام) للشيخ مصطفى الزرقا.

المنهج الخامس:

سرد القواعد بدون ترتيب معين، وإن كان الترتيب غير مقصود فيه أصلاً وإنما جاءت القواعد سرداً، لكنه جعل منهجاً لكونه مكماً للمناهج السابقة، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج، القواعد الواردة في مجلة الأحكام العدلية وشروحها.

الاعتبار الثاني: مناهجهم باعتبار المضمون: وهي على ثلاثة مناهج:

المنهج الأول:

إيراد القواعد الفقهية مع القواعد والمسائل الأصولية ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج كتاب (تأسيس النظر) لأبي زيد الدبوسي.

المنهج الثاني:

إيراد القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية جزئية أو موضوعات عقدية، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج (الأشباه والنظائر) للسيوطي.

المنهج الثالث:

المرج بين مضمون المنهجين السابقين، ومن أبرز المؤلفات في هذا المنهج كتاب (الفروق) للقرافي و(الأشباه والنظائر) لابن السبكي.

صياغة القاعدة الفقهية: لم تتم صياغة القواعد الفقهية دفعة واحدة، وإنما صيغت بالتدريج عبر مراحل نشأتها، ولا يعرف لكل قاعدة صانع معين ما لم تكن نصاً لحديث نبوي أو أثراً عن عالم من علماء السلف، ويغلب على العبارة التي تصاغ فيها القاعدة الفقهية أنها موجزة.

حجية القاعدة الفقهية، ويمكن حصر الاتجاهات في حجية القاعدة الفقهية في اتجاهين:

الاتجاه الأول:

عدم حجية القاعدة الفقهية، فلا يستند إليها ولا يستدل بها ما لم يوجد نص شرعي.

وحجتهم:

أ_ أنها قواعد أغلبية لا كلية، والمستثنيات فيها كثيرة، ويحتمل أن يكون الفرع المراد الإلحاق به هو مما يستثنى من القاعدة، فمثلاً قاعدة المشقة تجلب التيسير رغم أنها إحدى القواعد الخمس الكلية، إلا أن لها مستثنيات، فمن المشاق المستثناة من هذه القاعدة - على قول جمع من أهل العلم - المشقة التي تكون في معصية أو عمل يؤدي إلى إثم معلوم، فإن سفر المعصية مهما كان سفراً مضيئاً متعباً فلا يجوز للمسافر بعض الرخص كرخصة القصر والإفطار مثلاً.

ب_ أن مصدرها الاستقراء وهو في الجملة استقراء غير تام.

الاتجاه الثاني:

الاحتجاج بالقاعدة الفقهية وجعلها دليلاً صالحاً للاستنباط والترجيح، وذلك لكون القواعد الفقهية كلية وليست أغلبية.

ومع وجود هذين الاتجاهين إلا أن هناك أربعة أمور تكاد تكون محل اتفاق:

١- أن القاعدة الفقهية تكون حجة إذا كانت مستندة لنص شرعي من الكتاب أو السنة لاعتمادها على الدليل النقلي.

٢- تكون حجة يستأنس بها مع النص الشرعي في الحكم على الوقائع الجديدة.

٣- تكون حجة إذا عدم الدليل النقلي، شريطة أن يكون المستدل بها فقيهاً متمكناً.

أهمية القواعد الفقهية وفوائدها:

١- جمعُ الفروع والجزئيات الفقهية المتعددة تحت أصل واحد.

٢- إن دراستها تُربي وتكون الملكة الفقهية، وتُنمّي القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع.

٣- أن دراستها تساعد على إدراك مقاصد الشريعة.

٤- حفظُ وضبطُ الفروع الفقهية المتناثرة وغير المنحصرة في قواعد كلية.

٥- تيسيرُ الفقه على غير المختصين وتبين لهم مدى استيعاب الفقه الإسلامي للنوازل.

٦- يفيد في المقارنة بين المذاهب ويعمل على التقليل من الاختلافات المذهبية، والقضاء على العصبية المذهبية.